


الحقوق الجنسية والإنجابية
في إتفاقية السيداو مع
مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية 1994
ومؤتمر بكين 1995

إعداد: جمانة مرعي نصار

تطور مفاهيم المساواة الجنسانية وحقوق النساء
من مفهوم المساواة الى إلغاء التمييز وصولاً لمناهضة العنف



المساواة بين الجنسين

المساواة هي حق إنساني أساسي. تشير إلى المعاملة المتساوية بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بحقوقهم وكذلك في إطار التشريعات والسياسات ومنحهم فرص متساوية للوصول إلى الموارد والخدمات والسيطرة عليها في سياق العائلة والمجتمع.

تعني المساواة بين الجنسين إمتلاك المرأة الفرص ذاتها التي يمتلكها الرجل بما في ذلك القدرة على المشاركة في الحياة العامة

المساواة بين الجنسين لا تعني ان النساء والرجال سواء ولكن لديهم قيم متساوية وينبغي ان تمنح المساواة في المعاملة

المساواة الجندرية

اي ان لا يكون هناك تمايز واختلاف بين الأفراد على أساس الجنس بخاصة فيما يتعلق بتوزيع الموارد والعائدات وتوفير الخدمات، والحقوق والواجبات، وذلك حسب مؤشرات خاصة توجد المساواة بين النوع. إضافة الى انه يعني أيضاً المساواة في الفرص والنتائج بين أفراد المجتمع

إن قرار الأمم المتحدة الخاص بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ينبغي ان يفهم بصورة واسعة بأنه يشير الى ضرورة المساواة في الفرص والواجبات وفي الحياة العملية، بل وفي كل نشاط من أنشطة الحياة المختلفة وعلى نطاق القطاعات الإقتصادية المختلفة

مفهوم التمييز ضد المرأة


يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" اي تفرقة او استبعاد او تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره او اغراضه توهين او احباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والمدنية أو في اي ميدان آخر , او توهين او احباط تمتعها بهذه الحقوق او ممارستها لها المساواة بينها وبين الرجل. بصرف النظر عن حالتها الزوجية, وعلى اساس المساواة

تعريف العنف

"الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة"

أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة بدنية أو جنسية أو نفسية للمرأة " بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء أوقع ذلك في الحياة العامة أم الخاصة"

مس بكرامة المرأة



إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

السيداو / "كوبنهاغن" إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" صدرت الإتفاقية عام 1979 واعتمدت كإطار دولي يضمن للمرأة التساوي الكامل مع الرجل دون أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد على أساس الجنس في الميادين السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والمدنية

صادق لبنان على هذه الإتفاقية عام 1997

ألزمت الإتفاقية الدول تحقيق سياسة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

لماذا تم تبني الإتفاقية؟

تم وضع الإتفاقية وتبنيها للإعتراف بالحقوق الإنسانية للمرأة وحمايتها والحفاظ عليها

. هدفها القضاء على كافة أشكال التمييز والتفرقة التي تمارس ضد المرأة على أساس النوع الإجتماعي

(تسعى الى تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع نواحي الحياة (الخاصة والعامة

تعترف الإتفاقية بأهمية ان تصبح المرأة عاملة ومشاركة ومنتجة في المجتمع وتهدف لأن تعكس هذا الإدراك على الأفراد والمؤسسات والحكومات في جميع المناطق

إلتزامات الدول لدى إبرامها الإتفاقية

إدخال مبدأ المساواة بين النساء والرجال في نظامها القانوني, إلغاء كافة القوانين التي تميز بين الجنسين وتبني قوانين مناسبة تمنع التمييز ضد المرأة

تأسيس مجالس محاكم وغيرها من المؤسسات العامة لضمان الحماية الفعالة للمرأة ضد التمييز

ضمان إزالة جميع أعمال التمييز ضد المرأة من قبل الأشخاص والمنظمات والمؤسسات

المبادئ الأساسية للإتفاقية

المساواة وعدم التمييز

شمولية وعالمية حقوق المرأة

عدم تجزأة هذه الحقوق

مبدأ إلتزام ومسؤولية الدول

الجديد في إتفاقية المرأة الدولية

توسيع حقوق المرأة الإنسان

إتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق المساواة في كافة المجالات

تحدد الإجراءات اللازمة لذلك

(تدعو الى إتخاذ التدابير المؤقتة (التمييز الإيجابي

.....)تلزم الدول العمل على تعديل الأنماط السائدة للسلوك(الإجتماعية /الثقافية

تفرض معايير المساواة وعدم التمييز في الحياة الخاصة والعامة على حد سواء

الحقوق الواردة في الإتفاقية

اعترفت وكرست الإتفاقية حقوق الإنسان للمرأة ,اي الإعتراف بكافة الحقوق وليس بجزء منها

إذاً مجموعة الحقوق السياسية والمدنية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية مثل : التعليم -العمل-المشاركة السياسية-الحقوق
(.....) والمسؤوليات المتساوية في المجال العائلي-الضمان الإجتماعي

..ايضاً وسعت حقوق الإنسان للمرأة انطلاقاً وربطاً بالواقع التمييزي القائم ضدها

الحقوق الواردة في الإتفاقية

القضاء على إستغلال المرأة

المساواة في الحياة السياسية والعامه على الصعيد الوطني والدولي

المساواة في قوانين الجنسية

المساواة في التعليم

المساواة في العمل والحقوق المتعلقة بالعمل

المساواة في إستخدام المرافق الصحية

التمويل والضمان الإجتماعي

المساواة في المسائل القانونية والمدنية

المساواة في قانون الأسرة

الحقوق الواردة في الإتفاقية

المادة 1 : تعريف التمييز ضد المرأة

المادة 2 : الإلتزامات الخاصة بالقضاء على التمييز

المادة 3 : التدابير المناسبة لتطور المرأة وتقدمها

المادة 4 : تسريع إجراءات المساواة بين الرجل والمرأة - التمييز الإيجابي

المادة 5 : الأدوار النمطية القائمة على أساس الجنس

المادة 6 : مكافحة إستغلال المرأة

المادة 7 : الحياة السياسية والعامه

المادة 8 : التمثيل والمشاركة على المستوى الوطني

المادة 9 : الجنسية

المادة 10 : التعليم

المادة 11 : العمل

المادة 12 : المساواة في الرعاية الصحية

المادة 13 : المنافع والتقديمات الإجتماعية والإقتصادية

المادة 14 : المرأة الريفية

المادة 15 : المساواة امام القانون وفي الشؤون المدنية

المادة 16 : المساواة في الزواج وفي قانون الأسرة

القضاء على إستغلال المرأة

المساواة في الحياة السياسية والعامه على الصعيد الوطني والدولي

المساواة في قوانين الجنسية

المساواة في التعليم

المساواة في العمل والحقوق المتعلقة بالعمل

المساواة في إستخدام المرافق الصحية

التمويل والضمان الإجتماعي

المساواة في المسائل القانونية والمدنية

المساواة في قانون الأسرة

الحقوق الواردة في الإتفاقية

المادة 1 : تعريف التمييز ضد المرأة

المادة 2 : الإلتزامات الخاصة بالقضاء على التمييز

المادة 3 : التدابير المناسبة لتطور المرأة وتقدمها

المادة 4 : تسريع إجراءات المساواة بين الرجل والمرأة - التمييز الإيجابي

المادة 5 : الأدوار النمطية القائمة على أساس الجنس

المادة 6 : مكافحة إستغلال المرأة

المادة 7 : الحياة السياسية والعامه

المادة 8 : التمثيل والمشاركة على المستوى الوطني

المادة 9 : الجنسية

المادة 10 : التعليم

المادة 11 : العمل

المادة 12 : المساواة في الرعاية الصحية

المادة 13 : المنافع والتقديمات الإجتماعية والإقتصادية

المادة 14 : المرأة الريفية

المادة 15 : المساواة امام القانون وفي الشؤون المدنية

المادة 16 : المساواة في الزواج وفي قانون الأسرة

المادة 12- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

بالرغم من أحكام الفقرة أ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة

التحفظات العربية على إتفاقية السيداو

: ابرمت 18 دولة عربية الإتفاقية تمحورالتحفظ على

المادة (2) : حول الإجراءات غير التمييزية

المادة (7) :حول الحياة العامة والسياسية

المادة (9) :حول الجنسية

المادة (15) : حول المساواة أمام القانون والشؤون المدنية وحرية إختيار المسكن

المادة (16):حول المساواة في الزواج والحياة الأسرية

المادة (29) : حول التحكيم بين الدول والرجوع الى محكمة العدل الدولية

ابرز توصيات لجنة السيداو

المتعلقة بالحقوق الجنسية والإنجابية

التوصية رقم 12 ورقم 19 حول العنف ضد النساء

التوصية رقم 14 حول ختان الإناث

التوصية رقم 15 حول الإيدز

التوصية رقم 24 حول المرأة والصحة

الحقوق الإنجابية والجنسية للنساء

الحقوق الجنسية والإنجابية , هي أساس حق النساء في تقرير مصير اجسادهن وحياتهن الجنسية



امر بالغ الأهمية للمساواة

حقائق عن الصحة الإنجابية والصحية

تموت يومياً خمسمائة امرأة نتيجة لعمليات إجهاض غير آمنة

مليون فتاة في مختلف بلدان العالم تتعرض لتشويه أعضائها التناسلية (الختان) -6000 حالة كل يوم 2

تعرضت 135 مليون امرأة وفتاة لعملية تشويه الأعضاء التناسلية

من 6 اطفال حديثي الولادة هو طفل لمرافقة1

ثلاثة ملايين نسمة ليست لديهم سبل الوصول لوسائل منع الحمل

من حالات الحمل غير مخطط لها % 50

من النساء اللواتي يعملن في الدعارة في غينيا يعانون من الإصابة بالإيدز %80

تموت سنوياً 5000 من النساء والفتيات بإسم الشرف

ذكرت منظمة الصحة العالمية بأن قرابة 70% من ضحايا جرائم القتل من الإناث يقتلن على أيدي رفاقهن الذكور

الحقوق الجنسية والإنجابية هي حقوق إنسان

الكرامة الإنسانية

المساواة وعدم التمييز

سلامة الجسد

(حق تقرير المصير) القدرة على إتخاذ القرارات الذاتية

الحق في الخصوصية والحريات الخاصة

الأمن والحرية الشخصية

الحق في الرعاية الصحية بما فيها رعاية الصحة الإنجابية

حقوق الأطفال

من أبرز اشكال إنتهاكات الحقوق الجنسية

العنف ضد النساء والفتيات - التحرش الجنسي - الإغتصاب والإغتصاب الزوجي - سفاح القربى - الزواج المبكر

إختيار نوع المولود- التعقيم القسري - الإجبار على تناول موانع الحمل

-قتل الأجنة الإناث -منع الإجهاض

ختان الإناث - جرائم الشرف - فحص العذرية

الإتجار بالبناات والنساء- الدعارة القسرية- إستخدام الفتيات بالبغاء والأفلام الإباحية

ما هي الحقوق الإنجابية والجنسية؟

حياة جنسية آمنة مرضية

الخصوبة والقدرة على الإنجاب

حمل وإنجاب صحي

منع الحمل دون مخاطر صحية

نمو صحي مستمر للجنين والرضيع والأم

تعريف الحقوق الجنسية

:انها الحقوق التي تشمل حق جميع الأشخاص ان يكونون في مأمن من الإكراه والتمييز والعنف في

الحصول على اعلى مستوى ممكن من الصحة الجنسية بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية

البحث عن وتلقي ونقل المعلومات المتعلقة بالجنسانية

التعليم الجنساني

احترام السلامة الجسدية

اختيار شركائهم

تعريف الحقوق الجنسية

تقرير ما إذا أرادو أن يكونون نشطين جنسياً او الا يكونون

.العلاقات الجنسية الرضائية

.الزواج الرضائي

تقرير اذا ما ارادوا او لم يردوا أن يكون لديهم أطفال وتوقيت ذلك

.اتباع حياة جنسية مرضية وآمنة وممتعة

الحقوق الإنجابية

عرفت منظمة الصحة العالمية الصحة الإنجابية على انها الوصول الى حالة من إكمال السلامة البدنية والنفسية والعقلية

والإجتماعية في الأمور ذات العلاقة بوظائف الجهاز التناسلي وعملياته وليس فقط الخلو من الأمراض اوالإعاقة وهي تعد

جزءاً اساسياً من الصحة العامة ، تعكس المستوى الصحي للرجل والمرأة في سن الإنجاب

الصحة الإنجابية

عرف المؤتمر الدولي للسكان عام 94الصحة الإنجابية بأنها حالة رفاه كامل بدنياً وعقلياً ولجتماعياً في جميع الأمور

المتعلقة بالجهاز التناسلي ووظائفه وعملياته وليست مجرد السلامة من المرض او الإعاقة

الحقوق الإنجابية

عرفت منظمة الصحة العالمية الصحة الإنجابية على انها الوصول الى حالة من إكمال السلامة البدنية والنفسية والعقلية

والإجتماعية في الأمور ذات العلاقة بوظائف الجهاز التناسلي وعملياته وليس فقط الخلو من الأمراض اوالإعاقة وهي تعد

جزءاً اساسياً من الصحة العامة ، تعكس المستوى الصحي للرجل والمرأة في سن الإنجاب

الصحة الإيجابية

عرف المؤتمر الدولي للسكان عام 94 الصحة الإيجابية بأنها حالة رفاه كامل بدنياً وعقلياً ولجتماعياً في جميع الأمور المتعلقة بالجهاز التناسلي ووظائفه وعملياته وليست مجرد السلامة من المرض أو الإعاقة

الحقوق الإيجابية

عرفت منظمة الصحة العالمية الصحة الإيجابية على انها الوصول الى حالة من إكمال السلامة البدنية والنفسية والعقلية والإجتماعية في الأمور ذات العلاقة بوظائف الجهاز التناسلي وعملياته وليس فقط الخلو من الأمراض اوالإعاقة وهي تعد جزءاً أساسياً من الصحة العامة ، تعكس المستوى الصحي للرجل والمرأة في سن الإنجاب

الصحة الإيجابية

عرف المؤتمر الدولي للسكان عام 94 الصحة الإيجابية بأنها حالة رفاه كامل بدنياً وعقلياً ولجتماعياً في جميع الأمور المتعلقة بالجهاز التناسلي ووظائفه وعملياته وليست مجرد السلامة من المرض أو الإعاقة

الحقوق الإيجابية

عرفت منظمة الصحة العالمية الصحة الإيجابية على انها الوصول الى حالة من إكمال السلامة البدنية والنفسية والعقلية والإجتماعية في الأمور ذات العلاقة بوظائف الجهاز التناسلي وعملياته وليس فقط الخلو من الأمراض اوالإعاقة وهي تعد جزءاً أساسياً من الصحة العامة ، تعكس المستوى الصحي للرجل والمرأة في سن الإنجاب

الصحة الإيجابية

عرف المؤتمر الدولي للسكان عام 94 الصحة الإيجابية بأنها حالة رفاه كامل بدنياً وعقلياً ولجتماعياً في جميع الأمور المتعلقة بالجهاز التناسلي ووظائفه وعملياته وليست مجرد السلامة من المرض أو الإعاقة

تعني الصحة الإيجابية قدرة الأفراد على التمتع بحياة جنسية مرضية وأمونة، وقدرتهم على الإنجاب ، وحريرتهم في تقرير امره وموعده وتواتره دون تمييز او إكراه او عنف. ويشتمل الشرط الأخير حق الرجل والمرأة على قدم المساواة في معرفة واستخدام وسائل تنظيم الخصوبة التي يختارها كل منهما. وحق كل منهما في الحصول على خدمات الرعاية الصحية التي تمكن المرأة من ان تجتاز بأمان فترة الحمل والولادة وتتهيئ للزوجين افضل الفرص لإنجاب وليد متمتع بالصحة

تعريف الرعاية الصحية الإيجابية

مجموعة من الأساليب والطرق والخدمات التي تسهم في الصحة الإنجابية والرفاه من خلال منع حدوث مشاكل الصحة الإنجابية وحلها وهي تشمل أيضاً الصحة الجنسية التي ترمي الى تحسين نوعية الحياة والعلاقات الشخصية لا مجرد تقديم المشورة والرعاية الطبية المتعلقة بالإنتاج والأمراض الجنسية

ابرز القوانين المتعلقة بالحقوق الجنسية والإنجابية

قوانين الأحوال الشخصية

قوانين العقوبات فيما يتعلق بجرائم

الإغتصاب

الإغتصاب الزوجي

جرائم الشرف

الإجهاض

المثلية الجنسية

تقاطع السيداو مع

مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية 1994

ومؤتمر بكين 1995

المؤتمر الدولي للسكان والتنمية عام 1994

يمكن وقف النمو السكاني وتعزيز الجهود التنموية من خلال تطوير أوضاع النساء

. تم ربط الصحة الإنجابية والجنسية للنساء بإعتبارات النمو السكاني والتنمية الإقتصادية المستدامة

اقر المؤتمر بحاجة الرجال والنساء الى توافر المعلومات حول وسائل منع الحمل وتيسير الوصول اليها، كما طرح حقوق

الطفلة وأدان الممارسات الضارة في هذا المجال

مؤتمر بكين الدولي عام 1995

الصحة الإنجابية : فقرة 94

هي سلامة كاملة بدنياً وعقلياً واجتماعياً في جميع الأمور المتعلقة بالجهاز الإنجابي ووظائفه وعملياته. وليست مجرد الخلو من المرض او الإعاقة . ولذلك تعنى الصحة الإنجابية قدرة الناس على التمتع بحياة جنسية مرضية وأمنة وقدرتهم على الإنجاب وحريرتهم في تقرير ما إذا كانوا يريدون الإنجاب ومتى يريدون عمل ذلك

مؤتمر بكين الدولي عام 1995

رعاية الصحة الإنجابية : فقرة 94

هي مجموعة الوسائل والتقنيات والخدمات التي تسهم في الصحة الإنجابية والرفاه عن طريق الوقاية من ، وحل مشاكل الصحة الإنجابية . وهي تشمل أيضاً الصحة الجنسية التي يتمثل هدفها في تحسين الحياة والعلاقات الشخصية ، وليس مجرد تقديم المشورة والرعاية فيما يتعلق بالإنجاب والأمراض المنقولة جنسياً .

الحقوق الإنجابية : فقرة 95

تشمل بعض حقوق الإنسان المعترف بها فعلاً في القوانين الوطنية والوثائق الدولية لحقوق الإنسان . وتستند هذه الحقوق الى الاعتراف بالحق الأساسي لجميع الأزواج والأفراد في ان يقرروا بحرية ومسؤولية عدد اولادهم وفترة التباعد فيما بينهم وتوقيت إنجابهم ، وان تكون لديهم المعلومات والوسائل اللازمة لذلك ، وبالحق في بلوغ اعلى مستوى ممكن من الصحة الجنسية والإنجابية .